وقيل البر النعمة اي نعمة الله عليهم بالهداية فوق احسانهم باجابة البيعة
كما قال يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم
الفعال نصرا من قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى
من يد ما العليا المعطية اي جازيهم بما هو افضل من عملهم وقيل القوة اي نصر ثم
اياهم فوق نصرهم اياه بقوله قيل يد الله بمعنى الحفظ جاء المتوسط من التابعين
يضع يده فوق يديهما ولا يتركها ان يتفارق ايديهما حتى يتم البيع المراد
ان الله تعالى يحفظهم على بيعتهم كذا في تفسير النيسابوري
ما تضمنه الكلام من كونه صلى الله عليه وسلم مجلى لاسرار الذات وانوار الصفات فلا
ينفصل شيء من ذلك الانوار عنه فهو المجلى الاعظم والمرآة الكبرى وتقدم
هذا المعنى في الاشارة فانظره ما افاده قوله انما يبايعون
الله من ان خلافته ونيابته للتخلي ليست شغلا عن تحمل الغيب من الله لانه تعالى اذا اوحى
عبدا تولاه بالتأييد ولم يشغله مما يشغله عنه ويبعده منه بل فيما يزداد به قربا
وحضورا فجمع له صلى الله عليه وسلم بين كمال الحضور وكمال السياسة للخلق واضيفت
هذه البيعة الى الرضوان في قوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
والشجرة سمرة وقيل سدرة روي انها عميت عليهم من قابل فلم يدروا اين ذهبت
وعن جابر بن عبد الله لو كنت ابصر اليوم لاريتكم مكانها وسيأتي ما يتعلق بكيفية
البيعة ان شاء الله في المغازي في قصة الحديبية

الحج لغة القصد وشرعا عبادة تشتمل على احرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة وغيره
من تفله يوم الفتح وبات فنزل من العقبة عند حجة الوداع ذكر المصطفى وجوبه بنزوله ولله

على الناس حج البيت الاية كان في سادسة الهجرة وهو قول الجمهور وصححه غير
واحد او في الخامسة او في الثامنة او في التاسعة ورجح كل منها ايضا حكى الامام الحرمين
في النهاية قولا انه وجب قبل الهجرة بمكة وهو اضعف الاقوال وبوجوبه كملت
اركان الاسلام الخمسة التي بني الاسلام عليها كما في الصحيح عن ابن عمر في الصحيحين
وغيرهما قوله

اي في العام السادس سابق المصطفى بين الخيل وهو اول سباق كان بالمدينة في
صحيح البخاري من طريق ابن اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال سابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد اضمرت فارسلها من الحفياء وكان
امدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة اميال او سبعة وسابق بين
الخيل التي لم تضمر فارسلها من ثنية الوداع وكان امدها مسجد بني زريق قلت فكم بين ذلك
قال ميل او نحوه وكان ابن عمر ممن سابق فيها قال قبله من اهل سفيان من الحفياء
الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة الخ وهو اختلاف قريب في
الحديث مشروعية المسابقة وانها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة
الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب
والاباحة بحسب الباعث على ذلك الخ قد اجمع على جواز المسابقة على
الخيل وغيرها من الدواب وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة
لما في ذلك من التدريب على الحرب الخ هذا اذا لم يكن فيها جعل فان كان لم يجز
الا في المسابقة بين الخيل او الابل او بينهما بشرط ان يخرج الجعل متبرع او
احدهما فان سبق عنه اخذه وان سبق هو فلا شيء لان اخرجا لم يجز حتى يدخل السابق
ولو محلل يكافئهم فيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابه بالخيل
المعدة للغزو فيه مشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة وفيه

Copyright © King Saud University